وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

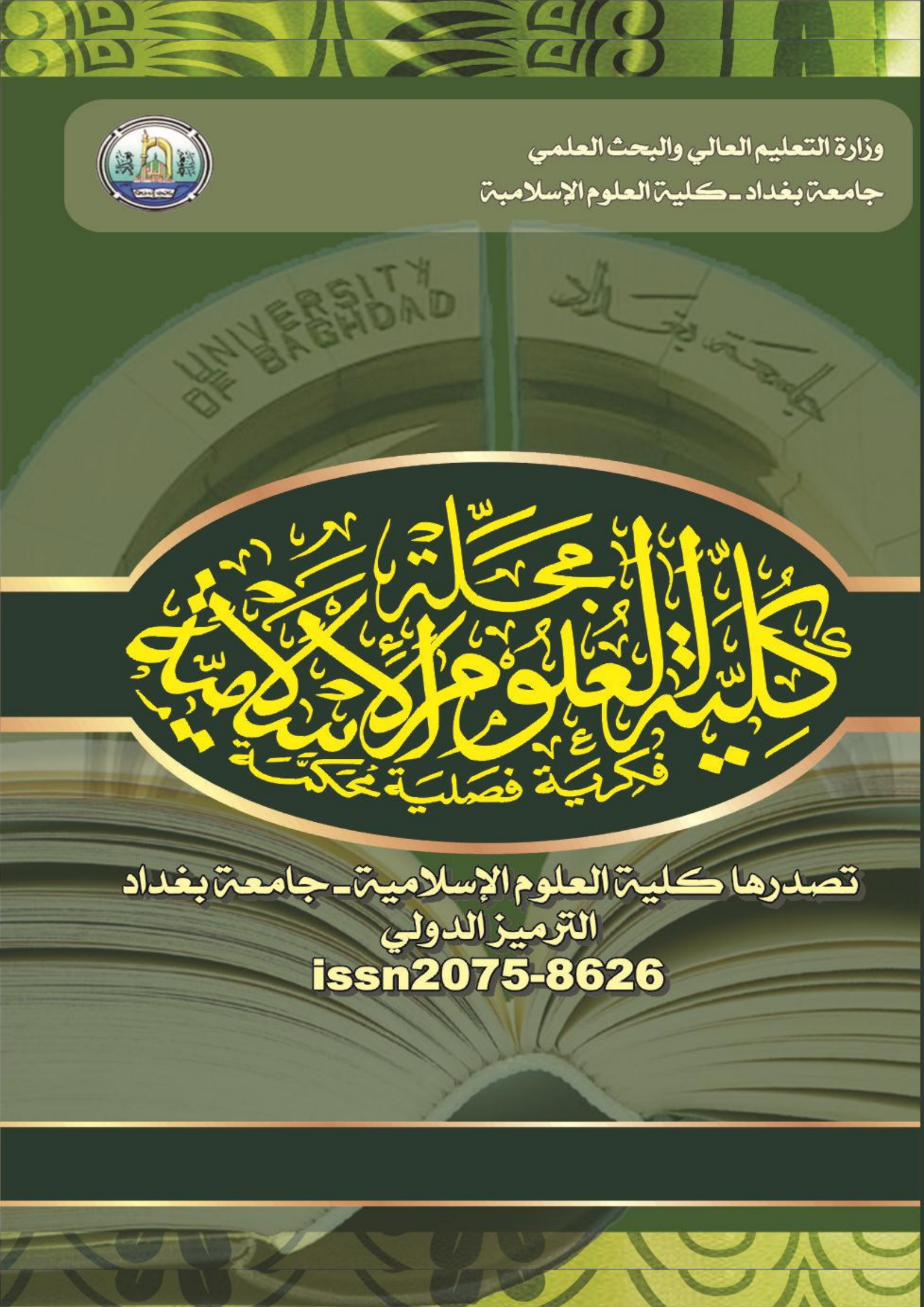

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية - فصلية - محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٣)
(الجـــزء الاول)
(١٦) ذي الحجة ١٤٣٦هـ - (٣٠) أيلول ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

(الجزء الاول)

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿٨﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
اسباب الهزيمة والضعف والهوان كما بينتها سورة آل عمران ـ دراسة موضوعية ـ	د. ماجد فيصل عبود	٩ـ٤٦
اليوم الآخر في القرآن الكريم والأناجيل الاربعة – دراسة مقارنة	أ.م.د عبد القادر عبد الحميد عبد اللطيف القيسي	٤٧ـ٨٤
باب احكام المعلومات من شرح معالم أصول الدين للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الخونجي دراسة وتحقيق	أ.م.د محسن قحطان حمدان م.د مهند صبحي حويش	٨٥ـ١٥٧
المعتزلـــــــــة وعلم الكلام قراءة معاصرة	أ .م. د. رعد شمس الدين الكيلاني	١٥٨ـ٢٠٢
تَأثِير تَنظِيم الأسْوَاقِ قَدِيمَاً وَحَدِيثَاً فِي كَرْبَلاَءِ الْمقَدَّسَة ـ دراسة تحليليّة ـ	الباحث: جعفر عمران محمد سعيد الطريحي	٢٠٣ـ٢٤٠
أَحْكَامُ التَرَفُّـهِ فِي أَداءِ الْعِبـــادَاتِ	الدكتور عمر شاكر الكبيسي	٢٤١ـ٣٠١
إنعقاد الإجماع عن القياس	د. سالم حسين تمر د. محمود علي داود	٣٠٢ـ٣٣١

حفظ العقل وتنميته دراسة مقاصدية في ضوء الأدعية المأثورة	الأستاذ المشارك الدكتور عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب	٣٣٢-٣٩٣
اتجاهات الاغراض الشعرية نحو المديح (شعر دعبل الخزاعي إنموذجاً)	أ. م. د سندس محسن حميدي	٣٩٤-٤٢٠
العوامل الحجاجية في شعر البردوني (النفي أنموذجا)	د. ألطاف إسماعيل أحمد الشامي	٤٢١-٤٥٢
أخلاقية الاقتصاد الإسلامي في الملكية وقيودها	د.حاتم طه أحمد حسن المشهداني	٤٥٣-٤٨٦
علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي	د. فائز محمد جمعة الكبيسي	٤٨٧-٥١١
الوحي في الفكر الفلسفي الاسلامي	أ.م.د. ياسين خضير مجبل	٥١٢-٥٤٨

علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

The treatment of the budget deficit in the Islamic economic system

بحث مقدم من الدكتور:
فائز محمد جمعة الكبيسي
جامعة الأنبار/ رئاسة الجامعة/
الأمانة العامة للمكتبة المركزية
Search provided by:

Dr. Faez Mohammed Jumaah Al-Kubaisi

Anbar University/ Presidency University/

General Secretariat of the Central Library

علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

ان المال هو قوام الحياة وسبب من أسباب العيش، فالفرد لا يمكنه العيش بلا مال ليحصل من خلاله على ضروريات حياته، وكذلك الدولة لا تتمكن من القيام بواجباتها ووظائفها إلا بالمال، ولما كان المال بهذه الأهمية فيجب على الدولة تنظيم وضع موازنة بين الإيرادات والنفقات من اجل عدم حدوث خلل في ميزانيتها، ولكن ربما قد تتعرض الدولة إلى أزمات استثنائية تؤدي إلى حدوث خلل في ميزانيتها العامة ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة للكل زمان ومكان ومتهيئة لكل الظروف فقد أوجدت عدة طرق من اجل معالجة العجز في الميزانية العامة للدولة، فقد أجازت للدولة فرض الضرائب والقروض وتعجيل الزكاة وبيع وتأجير أملاك الدولة والتبرعات من اجل سد العجز في ميزانيتها، فقد كفل الله للبشر في هذا الدين كل ما يصلح دينه ودنياه.

المقدمة

الحمد لله الرحمن، خلق الإنسان علمه البيان، وأنزل الكتاب بالحق والميزان، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالمال قوام الحياة، وسبب من أسباب استمرارها، وهو ضرورة للفرد والدولة، فالفرد لا يمكنه العيش بلا مال يحصل من خلاله على ضروريات حياته، وأسباب عيشه، وكذلك الدولة لا تتمكن بغير المال من أداء وظائفها والقيام بواجباتها، وتحقيق مصالح أفرادها.

ونظراً لأهمية الأموال العامة فقد أفرد له علماء المسلمين المؤلفات وصنفوا في أحكامه المصنفات، ككتاب (الخراج) لأبي يوسف، (الأموال) لأبي عبيد وابن زنجويه، و(الأحكام السلطانية) للماوردي ولأبي يعلى الفراء وغيرها من المصنفات لعلماء المسلمين.

ولما كان المال العام بتلك الأهمية، وكانت الموازنة هي أحدى الأساليب التي تنظم الدولة بواسطتها تلك الأموال، حيث تخطط الدولة عن طريقها الإيرادات والنفقات العامة على نحو الذي يحقق أهدافاً معينة، وان النظام الاقتصادي الإسلامي يوجب على الدولة القوامة والاعتدال في الإنفاق وعدم الإسراف والتقتير، قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ ﴾[1].

ان الموازنة أداة لإدارة الحكومة للمال العام، إلا انه قد أسيء استخدامها في الوقت الحاضر في حفظ المال العام، بسبب كثرة الأزمات الاقتصادية وسوء تصرف، مما أدى إلى حدوث عجز في الموازنة العامة، وقد وضع النظام الاقتصادي الإسلامي عدة طرق من أجل علاج العجز في الميزانية العامة.

ولأهمية موضوع في الوقت الحاضر، ولبيان ما بينه الإسلام من طرق علاج العجز في الموازنة العامة، فقد عزمت على ان يكون موضوع بحثي، وأرجو من الله ان يكون هذا البحث في ميزان حسناتي يوم القيامة.

ولقد تناولت في هذا البحث أهم طرق علاج العجز في الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وقد قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناولت فيه التعريف في ماهية الموازنة العامة وأهميتها، وماهية العجز وأسبابه.

والبحث الثاني: تناولت فيه أهم طرق علاج العجز في النظام الاقتصادي الإسلامي كالضرائب والقروض وتعجيل الزكاة والتبرعات والإصدار النقدي.

وإما الخاتمة فقد تناولت فيها أهم النتائج والمقترحات التي يمكن من خلالها عدم حدوث العجز في الموازنة العامة أو التقليل من حدته على الدولة.

المبحث الأول : المطلب الأول

ماهية الموازنة العامة وأهميتها

يعد التعريف بموضوع البحث من ضرورات البحث العلمي، وذلك لمعرفة المقصود من البحث وبيان أهمية الموضوع.

المسألة الأولى: ماهية الموازنة العامة

ولبيان ذلك لابد من بيان معنى الموازنة العامة في اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريف الموازنة العامة في اللغة

الموازنة في اللغة: هي من صيغة مفاعله من الفعل وازن، فتقول وازنت بين الشيئين موازنة ووزناً، ووازنه عادله وحاذاه، ووازن بين الشيئين ساوى وعادل[٢]، والميزانية: سجل تعادل فيه موارد الدولة أو المنشأة أو الشركة ومصروفاتها[٣]، فعلى هذا يتبين لنا ان معنى الموازنة هي المساواة والمقابلة.

العامة في اللغة: لفظ مشتق من الفعل عمّ على وزن اسم فاعل، والمعنى منه أي شمل الجماعة، فالعام هو الشامل وهو خلاف الخاص[٤].

من ذلك يتبين لنا ان الموازنة العامة هي التي تختص بالأموال العامة والتي هي لعموم الناس أو الشعب.

ثانيا: تعريف الموازنة العامة في الاصطلاح

لابد من بيان التعريف الاصطلاحي للموازنة العامة عند علماء الاقتصاد الوضعي وثم مقارنتها بتعريف الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي.

١- الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي

فقد عرفت الموازنة بأنها: "تقدير مفصل ومعتمد للإيرادات والنفقات العامة لمدة زمنية مقبلة غالبا ما تكون سنة، وتعمل على تحقيق الأهداف العامة التي تتبناها الدولة"[٥]، فهذا التعريف يتكون من عدة عناصر وهي[٦]:

أ- التقدير: أي ان الأرقام الواردة في الموازنة ليست حقيقة بل هي عبارة عن التقديرات المتوقعة عن مجموع الإيرادات والنفقات، ولابد من ان تكون تلك التقديرات مبنية على أسس علمية وموضوعية حتى تسهم في نجاح الموازنة.

ب- العموم: فالموازنة العامة متعلقة بالإيرادات والنفقات العامة التي تختص بها الحكومة وليس لها تعلق بالأموال الخاصة.

ت- السنوية: اي لابد من ان تكون الموازنة مرتبطة بفترة زمنية محددة، حيث لا يمكن ان تكون مطلقة المدة، كما لابد من ان تكون لفترة زمنية مستقبلية.

ث- الأهداف العامة: فالموازنة تعبر عن الأهداف العامة للحكومة على جميع المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فهي التي تعكس الدور والنشاط الذي تمارسه الحكومة.

٢- الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي

لقد مرت الموازنة العامة بعدة مراحل من التطور حتى وصلت إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر، فمنذ نشأة الدولة الإسلامية في عهد الرسول -ﷺ- ظهر أول تنظيم لإيرادات بيت المال مع أنها كانت محدودة، حيث كانت إيرادات بيت المال في ذلك الوقت تتمثل بالزكاة والفيء والغنائم، وكانت تلك الأموال توزع على مستحقيها من الناس في يومه، فقد جاء عن عوف بن مالك **((أن رسول الله -ﷺ- كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه))**[٧]، فالزكاة مثلاً: حيث كانت تصرف على الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم.

وكذلك في عهد سيدنا أبي بكر-رضي الله عنه- إذ تقسم الأموال في وقتها، فلم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع[٨].

ولما جاء عهد سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان بداية ظهور ملامح الموازنة العامة في تاريخ الدولة الإسلامية، حيث زادت إيرادات الدولة، كان -رضي الله عنه- يبعث العمال إلى الأقاليم الإسلامية لمعرفة مساحات الأراضي الخراجية ومقدار الخراج الواجب عليها، وكذلك عدد أهل الذمة ومقدار الجزية الواجبة عليهم، وعشور التجارة مما دعت الحاجة إلى اتخاذ الدواوين لتنظيم مالية الدولة الإسلامية وتقدير نفقاتها[٩].

فقد جاء عن أبي هريرة -ﷺ- أنه قدمت إلى عمر -ﷺ- من البحرين، قال: وصليت معه العشاء، فلما رآني سلمت عليه، فقال: (ما قدمت به؟)، فقلت: قدمت بخمسمائة ألف، قال: (أتدري ما تقول؟) قال: قلت: قدمت بخمسمائة ألف، قال: (إنك ناعس، ارجع إلى بيتك فنم ثم اغد عليَّ)، قال: فغدوت عليه فقال: (ما جئت به؟) قلت: خمسمائة ألف، قال: (طيب؟) قلت: نعم، لا أعلم إلا ذاك، قال: فقال للناس: (إنه قد قدم عليَّ مال كثير، فإن شئتم أن نعده لكم عدا، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلا)، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا يعطون الناس عليه، قال: (فدون الدواوين، وفرض للمهاجرين في خمسة ألف خمسة ألف، وللأنصار في أربعة ألف أربعة ألف، وفرض لأزواج النبي -ﷺ- في اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا) فكان أول من وضع ديوان بيت المال[١٠].

وباستعراض تلك التنظيمات يتبين لنا أنه لا يمكن القول بوجود موازنة عامة شاملة للدولة الإسلامية في تلك الفترة، فالموازنة هي تقدير الإيرادات وتقدير النفقات وهذا لم يكن موجوداً في ذلك العصر، ولكن عدم وجود موازنة عامة في صدر الإسلام ليس فيه انتقاص من النظام المالي في ذلك العصر، وان ما كان من أعمال سيدنا عمر-ﷺ- كان النواة الأولى لنشأة الميزانية العامة.

ثم تطورت المالية العامة بعد ذلك على مر العصور وظهر ما يعرف ب(تقدير الارتفاع) والذي يمثل الموازنة العامة حيث يتم مقابلة الإيرادات والنفقات العامة، قال النويري: "ومما يلزمه رفعه في كلّ سنة تقدير الارتفاع وهو الارتفاع بعينه إلا أنه لا يضيف فيه حاصلا ولا باقيا، ولا يفصّل فيه الجوالي[١١] بالأسماء، بل يعقد الجملة فى صدره على ما يستحقّ بتلك المعاملة من جهات الأصول والمضاف، ويخصم بالمرتّب عليها عن سنة كاملة، ويسوقه إلى خالص أو فائض، ليظهر بذلك ميزان تلك الجهة"[١٢].

حيث بين النويري بعض مهام الدولة في ذلك العصر، وكيفية تقدير النفقات والإيرادات.

حيث بين النويري بعض أهم أعمال أمين الصندوق وهي مقابلة الإيرادات العامة للسنة القادمة بالنفقات العامة لمعرفة هل يستحق فائض أو توازن للموازنة العامة للسنة القادمة[١٣].

وكذلك ما جاء عن المقريزي: "وبلغ خراج مصر في أيام الأمير أبي بكر محمد بن طغج الإخشيد ألفي ألف دينار سوى ضياعه التي كانت ملكا له والإخشيد أوّل من عمر الرواتب بمصر، وكان كاتبه، ابن كلا، قد عمل تقديرا عجز فيه المرتب عن الارتفاع مائتي ألف دينار"[١٤].

وان تعريف الموازنة في الاقتصاد الإسلامي لا يختلف عن تعريفها في الاقتصاد الوضعي غير انه يشترط ان تكون أهداف الموازنة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا يمكن القول في تعريف الموازنة هي: تقدير مفصل ومعتمد للإيرادات والنفقات العامة لمدة

زمنية مقبلة غالبا ما تكون سنة، وتعمل على تحقيق الأهداف العامة التي تتبناها الحكومة والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: أهداف الموازنة العامة

ان الغرض من الموازنة العامة تحقيق أهداف معينة في نواحي عدة، ومن تلك الأهداف[١٥]:

١- من الناحية السياسية: ان الموازنة هي انعكاس لبرنامج الحكومة خلال فترة محددة من الزمن، فمثلاً زيادة نفقات التعليم والصحة تدل على اتجاهات إصلاحية واضحة، وزيادة نفقات العسكرية تدل على ان الحكومة متجهة إلى الحروب والدكتاتورية.
٢- من الناحية الاقتصادية والاجتماعية: حيث تلعب الموازنة دور في عملية توزيع الدخل القومي بين أفراد الدولة، ففي فرض الضرائب مثلاً حيث تقتطع جزء من دخل بعض الأفراد ثم تعيد توزيع تلك الأموال على المواطنين على شكل خدمات، كما تلعب دور في تقليص نسبة البطالة في المجتمع من خلال التشجيع على الاستثمار.
٣- من الناحية الرقابية: ان الغرض من الموازنة العامة هي مراقبة أعمال الحكومة وكيفية تصرفها بالمال العام فمشروع الموازنة لا يمكن اعتماده إلا بعد موافقة الشعب المتمثل بالمجلس النيابي لمراقبة تصرفات الحكومة في الإيرادات والنفقات.
٤- من الناحية الإدارية: ان الهدف الإداري من الموازنة العامة هي الاهتمام بالأعمال الإدارية للحكومة لا على ما تصرفه فقط، اي الاهتمام ببرنامج الحكومة وأنشطتها أكثر من الاهتمام بالنفقات.
٥- من الناحية التخطيطية: اي توجيه الموارد نحو أفضل استخدام لتحقيق تلك الأهداف، من خلال وضع الخطط التي تسهم في تحسين العملية الاقتصادية.

المطلب الثاني: ماهية العجز وأسبابه.

تعتمد الموازنة العامة في تحقيق أهدافها على الإيرادات التي تتمكن الدولة من خلالها على تقديم السلع والخدمات التي يحتاجها الشعب في شؤونه الدينية والدنيوية، فإذا حدث قصور في الإيرادات في مقابل النفقات كان ذلك سبب في عجز الميزانية، وقبل بيان كيفية علاج العجز في الموازنة لابد من تعريفه وأسبابه.

المسألة الأولى: ماهية العجز في الموازنة العامة

قبل معرفة العجز في الميزانية في الاقتصاد لابد من معرفة العجز في اللغة.

العجز لغة: يدل على الضعف، فالعجز عن الشيء يعجز عجوزاً فهو عاجز إي ضعيف[١٦].

العجز في الاصطلاح: زيادة النفقات عن الإيرادات العادية[١٧]، والعجز في ميزان المدفوعات: زيادة المصروفات عن الإيرادات[١٨].

المسألة الثانية: أسباب العجز في الموازنة العامة

هناك أسباب عدة تحدث العجز في الموازنة العامة سواء في الاقتصاد الإسلامي أو الوضعي، ومن أهم أسباب العجز ما يلي[١٩]:

أولاً: الأزمات الاقتصادية: تؤدي الأزمات الاقتصادية إلى إحداث العجز في الميزانية العامة والتي لها الأثر على قدرة الأفراد على دفع الضرائب التي تستخدمها الحكومة في علاج اثر الأزمة الاقتصادية، كما لها الأثر في زيادة نسبة البطالة والكساد الاقتصادي.

ثانياً: الكوارث الطبيعية: للكوارث الطبيعية وهي الحوادث التي لا دخل للإنسان في حدوثها كالزلازل والفيضانات والجفاف اثر على الميزانية العامة حيث تؤدي إلى زيادة النفقات في مقابل الإيرادات، فمثلاً للجفاف اثر كبير على الزراعة والذي يؤدي إلى زيادة في استيراد المحاصيل الزراعية بالإضافة إلى زيادة في عدد العاطلين عن العمل.

ثالثاً: الحروب والفتن: للحروب والفتن اثر على ميزانية الحكومة حيث تلجئ الحكومة إلى زيادة النفقات العسكرية من اجل مواجه تلك الحوادث، مما يؤدي إلى عدم الاهتمام بالأعمال الاستثمارية غير العسكرية مما يسبب نقص في الإيرادات العامة في مقابل زيادة في النفقات العامة على الحروب والتسليح.

رابعاً: سوء تصرف الإدارة العامة: وهو العجز الناتج عن سوء تصرف الحكومة في الإيرادات العامة مقابل النفقات، وذلك بسبب ضعف الرقابة على الأموال العامة من الاختلاس واستغلال الأموال العامة لمنافع شخصية.

خامساً: انقطاع بعض الإيرادات العامة: وهذا من أكثر أسباب العجز في الميزانية العامة في الدول النامية ومنها العراق على وجه الخصوص وذلك لاعتمادها على مصدر واحد من الإيرادات العامة وهو النفط، حيث تعتمد الميزانية العامة عليه في تمويل النفقات الجارية والاستثمارية، فعند انخفاض سعر النفط فقد يؤدي إلى حدوث خلل في الإنفاق العام.

المبحث الثاني

معالجة العجز في الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي

كثر في السنوات الأخيرة حدوث عجز في الميزانية العامة مما دفع الحكومات إلى البحث عن وسائل ونظم وضعية لتساعد في التخفيف من حدة العجز ومعالجته، فبعض الدول اتجهت نحو الاشتراكية والبعض الأخر اتجهت نحو الرأسمالية ومنها الدول الإسلامية تاركة النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يكفل للدولة الخير والرفاهية، فقد وضع النظام الاقتصادي الإسلامي عدة وسائل من اجل مواجهة الأزمات الاقتصادية، ومن أهم تلك الوسائل:

المسألة الأولى: فرض الضرائب.

أجاز النظام الاقتصادي الإسلامي فرض الضرائب من اجل سد العجز في الميزانية العامة ولكن في أحوال معينة وبشروط محددة، وذلك لان الأصل في الشريعة الإسلامية انه لا يجب على المسلم إخراج شيء من ماله سوى الزكاة، لما ورد عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها سمعت النبي -ﷺ- يقول: **((ليس في المال حق سوى الزكاة))** [٢٠].

وعلى هذا فسر قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[٢١]، وقد اختلف الفقهاء في المراد من هذه الآية على أراء:

قال الجمهور: المراد به الزكاة، وانه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأما ما عداها فيكون على وجه الندب ومكارم الأخلاق.

وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة وان لفظ الآية لفظ خبر فمعناه أمر.

وقال الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى ان الآية محكمة، وان في المال حق سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسر وصلة القرابة [٢٢]، وقد أجاز فقهاء المذاهب فرض الضرائب عند الحاجة[٢٣] .واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٢٤].

دلت الآية على إيتاء الزكاة وإيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى، مما يدل على المغايرة بينهما في الحكم، وان في المال حقاً سوى الزكاة، قال الرازي: "أجمعت الأمة على أنه

إذا حضر المضطر فإنه يجب أن يدفع إليه ما يدفع الضرر، وإن كان قد أدى الزكاة بالكمال"[٢٥].

فإذا كانت هناك حاجة للأمة ومصالحها العامة، فلولي الأمر أن يفرض ما هو مناسب، ويجب على الناس دفعه إن كانت لهم قدرة عليه وفق ضوابط معينة؛ لان طاعة ولي الأمر واجب.

٢- ما صح عن رسول الله ﷺ: **((من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له))**، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) [٢٦].

من تلك الشروط الواجب توفرها لوجوب فرض الضرائب هي[٢٧]:

١- حاجة الحكومة للمال حاجة حقيقية، وعدم وجود مورد أخر تستطيع الحكومة الإنفاق منه على المصالحة العامة، قال النووي: "ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء؛ من نقد، أو متاع، أو أرض" [٢٨].

٢- أن يكون فرض الضرائب أمراً استثنائياً ومؤقتاً، وتزول بزوال الضرورة إليها، إنما جاز فرض الضرائب للضرورة، فإذا اندفعت الضرورة والمصلحة فلا حاجة إليها.

٣- العدالة في فرض الضرائب، بحيث لا تفرض على بعض الأفراد دون البعض الأخر، قال ابن تيمية: "فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم وليس لبعضهم أن يظلم بعضا فيما يطلب منهم؛ بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم"[٢٩]، ولا نعني بالعدالة في فرض الضرائب المساواة بين المتفاوتين فهذا ظلم، وإنما العدالة فيما بين المتساوون في الدخل، ولاعتبارات اقتصادية واجتماعية.

٤- الشورى في أمر فرض الضرائب، فيجب على الإمام أن يستشير أهل الشورى (البرلمان) فيها وكيفية فرضها؛ لان المال الخاص له حرمة، فإذا كانت هناك حاجة في فرض الضرائب لزم الشورى في أمرها، من أجل عدم الاعتداء على أموال الآخرين.

لذلك فإنه إذا لم تكن هناك مصلحة ضرورية لا يجوز الاعتداء على أموال الناس ومن يفعل ذلك يعاقب ويعد معتديا على مال الغير بغير حق.

المسألة الثانية: القروض.

ونقصد به القروض الشرعية التي لا تقوم على الربا (القرض الحسن)، وذلك بأن تقوم الحكومة بالاقتراض من الأفراد والمؤسسات والبنوك لتغطية العجز في ميزانيتها العامة، فقد

ندبت الشريعة الإسلامية التكافل والتعاون بين المسلمين بشتى الصور الممكنة، فقد قال رسول الله -ﷺ-: **((المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة))**[٣٠]، وقال رسول الله -ﷺ-: **((ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة))**[٣١]، وقال --ﷺ-: **((رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة))**[٣٢]، فكل هذه الأدلة تدل على جواز القرض والأجر العظيم عليه وهذا في القرض الخاص بين الأفراد فهو في القرض العام أولى الذي يكون بين الحكومة والأفراد أعظم أجرا لأن الحكومة تقوم بمصالح المسلمين عامة، ويكون القرض مندوبا في الحالات الاعتيادية ولكن في حالة الضرورة والاضطرار واجباً[٣٣].

فتقوم الحكومة بإجبار الأفراد على الإقراض بالقانون إذا كانت هناك حاجة ضرورية وحقيقة، فقد جاء عن أبي رافع -رضي الله عنه- **((أن النبي -ﷺ- استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: ((أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء))**[٣٤]، قال الخطابي: "إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال وهو استدلال الشافعي"[٣٥].

ويؤكد الجويني -رحمه الله- جواز الاستقراض بقوله "لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال، إن رأى ذلك استطابه للقلوب، وتوصلا إلى تيسير الوصول إلى المال، مهما اتفقت واقعة أو هجمت هاجمة، والذي قدمته ليس تحريما للاستقراض، ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام أن يفعله، والأمر موكول إلى رأيه، أو استصوابه في افتتاح كل أمره ومآبه"[٣٦].

والذي يمكن الاستفادة من تلك الأدلة هو جواز القرض العام لتمويل الضروريات والتي يؤدي إهمالها حدوث ضرر عام كالإقراض في مواسم المجاعة والحروب، ومن أهم الشروط الواجبة للاستقراض العام في الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

١- وجود الحاجة والمصلحة العامة: إي وجود مصلحة عامة يجب على الحكومة القيام بها ويتضرر عامة الشعب من عدم الإنفاق عليها، كحفظ الأمن وفي حالة الكوارث والأزمات، قال الشاطبي: "والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف"[٣٧].

٢- عدم كفاية الإيرادات: لا يجوز للحكومة اللجوء إلى الاقتراض إلا إذا كانت على يقين من عدم كفاية الإيرادات التي تكتسبها من الزكاة والثروة الطبيعية وغيرها، إي وجود حاجة حقيقية للاستقراض الأموال، ولان يترتب على الاستقراض في حالة عدم الضرورة فساد وضرر للأفراد والمؤسسات التي استقراض منها وحرمانهم من استثمار أموالهم ، ويتضح ذلك من فعل النبي -ﷺ- حيث انه لم يلجأ إلى الاقتراض إلا

عند عدم كفاية الإيرادات، وفي هذا يقول الجويني: "لكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال"[٣٨].

٣- قدرة الحكومة على السداد: يجب على الحكومة ان تكون على علم بمقدرتها على سداد الدين في موعده حتى لا تتفاجأ الدولة بالعجز عند حلول وقت السداد، وكما بينه قول الجويني: "لو استقرض، لكان يؤدي ما اقترضه من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره في الحال فاضلا، ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه على المقرض، ويستدبر التدبير، فلا يزال في رد واسترداد، وما أدى إلى التسلسل، فهو في وضعه لا يتحصل"[٣٩].

٤- خلو القرض من الفوائد الربوية: حرمت الشريعة الإسلامية اخذ الربا وإعطائه سواء كان القرض عاما أو خاصا، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾[٤٠]، وصح عن جابر -رضي الله عنه-، قال: **((لعن رسول الله -ﷺ- آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه))**، وقال: **((هم سواء))**[٤١]، وان تحريم الربا مما عرف بالدين بالضرورة لما له من آثار سيئة سواء على القارض والمستقرض.

ووضع بعض الباحثين وسائل شرعية بدل الإقراض المحرم شرعاً، ومن تلك البدائل[٤٢]:

١- الشراء والبيع الآجل لما تحتاج إليه الحكومة من سلع وخدمات.
٢- استخدام أسلوب بيع السلم لبعض المنتجات التي تحتاج إليها الحكومة.
٣- استئجار مرافق الأزمة للدولة مقابل إيجار آجل.
٤- الحصول على بعض الخدمات من الموظفين مقابل أجر آجل.

المسألة الثالثة: تعجيل الزكاة.

يجوز في النظام الاقتصادي الإسلامي لجوء الدولة إلى تعجيل زكاة الأموال من أجل سد العجز في الموازنة العامة لتمويل بعض الحاجات الضرورية، وتعجيل الزكاة أي حث الأفراد على أخراج زكاة أموالهم قبل حلول وقتها دون إجبار لان الأصل لا يلزم التعجيل بها قبل وقتها، فقد جاء عن الحكم -رضي الله عنه-**((أن رسول الله -ﷺ- بعث عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله -ﷺ- صدقة سنتين، فتجهم له عمر وأغلظ عليه، فرافعه إلى رسول الله -ﷺ- فقال: ((صدق يا عمر، قد تعجلنا منه صدقة سنتين))**[٤٣]،

كما دعت الشريعة الإسلامية إلى الإسراع في فعل الطاعات قال تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ﴾[٤٤]، المسارعة في فعل الطاعات مندوب إليه شرعا في الحالات الاعتيادية وفي تعجيل الزكاة في حالات الضرورة من باب أولى[٤٥]، وذلك للأدلة السابق ذكرها، وما صح عن أبي هريرة -ﷺ- قال: أمر رسول الله -ﷺ- بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي -ﷺ-: **((ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله -ﷺ- فهي عليه صدقة ومثلها معها))**[٤٦].

وقد أجاز أكثر أهل العلم تعجيل الزكاة متى وجد سبب الزكاة وهو النصاب منهم سعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي واحمد [٤٧].

واشترط الإمام مالك حلول الحول لوجوب الزكاة فلا يجوز تقديم الزكاة عليه، ولان للزكاة وقتا تؤدى به وهو الحول[٤٨].

والراجح: هو قول أكثر أهل العلم بجواز تعجيل الزكاة، للأدلة التي تؤيد تعجيل الزكاة، ولان الشريعة الإسلامية والنبي -ﷺ- لم يحدد للزكاة يوما محددا من الزمان وإنما أوجبها في العام مرة[٤٩]، كما ان المصلحة العامة تقتضي بأن يسهم المسلمون وغيرهم بمساعدة الحكومة في سد الحاجات الضرورية.

وان للحاكم المسلم عند حاجته للمال وليس في بيت المال ما يكفي في سد حاجة مستحقي الزكاة أن يندب المسلمين ويحثهم على تعجيل إخراج زكاة أموالهم، في حالة بلوغ أموالهم النصاب، كما دلت على ذلك الأدلة السابقة.

المسألة الرابعة: أملاك الدولة.

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على ثلاثة أنواع من الملكيات (ملكية خاصة وملكية عامة وملكية دولة)، وملكية الدولة والملكية العامة شأنها شأن الملكية الخاصة، حيث يمكن ان تتسع وتقل حسب الظروف، وبهدف تقليل نسبة العجز في الميزانية العامة تقوم الدولة ببيع أو المشاركة في بعض ممتلكاتها لتغطية نفقاتها العامة إذا كان في ذلك مصلحة عامة، وفي هذا يقول ابن عابدين - رحمه الله تعالى-: "أن للإمام ولاية عامة، وله أن يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جائز من الإمام؛ ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه"[٥٠]، ويقول ابن نجيم - رحمه الله تعالى-: "إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ"[٥١]، ويقول ابن قدامه -

رحمه الله تعالى-: "وإذا بيعت هذه الأرض، فحكم بصحة البيع حاكم، صح؛ لأنه مختلف فيه، فصح بحكم الحاكم، كسائر المجتهدات، وإن باع الإمام شيئا لمصلحة رآها، مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة لا يعمرها إلا من يشتريها، صح أيضا؛ لأن فعل الإمام كحكم الحاكم"(٥٢).

ويلاحظ من أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى- بجواز بيع أملاك الحكومة مقيدين ذلك بالمصلحة العامة، وهناك عدة صور يمكن للدولة توجيه ملكيتها من اجل سد العجز هي:

١- بيع أو مشاركة ببعض ممتلكات الدولة إلى المواطنين، وذلك عن طريق طرح أسهم كل أو جزء من بعض ممتلكاتها من اجل تمويل العجز.
٢- بيع بعض الأراضي الموات من اجل تمويل العجز في الميزانية العامة، فلقد اشترط الحنفية وعبد الملك من المالكية والأمامية إذن الإمام في إحياء الموات من الأرض، وان ملكيتها لا تثبت إلا بإذنه (٥٣)، واستدلوا بقوله -ﷺ-: **((إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه))**(٥٤)، وقول سيدنا علي -ﷺ- : ((فمن احيي أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام))(٥٥).
٣- ان تقوم الحكومة بإعطاء تراخيص استثمارية على بعض الموارد الاقتصادية كالمعادن بمختلف أنواعها والأراضي التي تملكها، ولكون الاستثمار من أهم أركان عملية التنمية الاقتصادية، وكذلك يعد من أهم وسائل سد العجز في الميزانية العامة، حيث تقوم الحكومة بإجارة هذه الموارد للمستثمرين لمدة محددة من الزمن ثم تعود ملكيتها إلى الحكومة، مما يؤمن للحكومة السيولة المالية لسد نقص في الميزانية العامة، كما ان للاستثمار دور في تحقيق مبدأ عدم تعطيل الموارد وعمارة الأرض، وقد بين سيدنا علي -ﷺ- المنهج الإسلامي في الاستثمار من خلال كتابه إلى واليه على مصر باعتماد سياسة تهيئة الظروف اللازمة لعملية الاستثمار وعدم تعطيل المال وعدم إعطاء الأولوية في جباية الضرائب لأنها ستكون عبئاً على الإنتاج واستمراره، حين كتب إليه ما يأتي:
"وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلا"(٥٦).

المسألة الخامسة: التبرعات

قد تلجئ الحكومة إلى حث الأفراد وتدعوهم إلى التبرع والتطوع لمساعدتها على الوفاء بالنفقات الشرعية لأنه قد لا تكفي في بعض الظروف إيرادات الحكومة على تغطية النفقات المطلوب القيام بها شرعا.

تعد التبرع من أهم الوسائل التي تساعد الحكومة من أجل تغطية العجز في الميزانية العامة، وقد وجدت نصوص كثيرة في السيرة النبوية تحث المسلمين على التبرع والصدقة في جميع الظروف وخصوصا في حالة العجز، وان النظام الاقتصادي في الإسلام مرتبط ارتباطا وثيقا بالعقيدة الإسلامية، فالتبرع يسمى إحسان أو تصدق ، والتبرع في سبيل الله يقابله جزاء الخير بعد الممات، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾[٥٧].

وللتبرع في سبيل الله صور كثيرة في النظام الاقتصادي الإسلامي التبرع النقدي والعيني والجهد والعمل، كما يأخذ أشكال متعددة كالصدقة والوقف والهبة وغيرها من أشكال البر، حتى اعد الكف عن الأذى من الصدقة، فقد صح عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي -ﷺ- قال: **((على كل مسلم صدقة))، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: ((يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق)) قالوا: فإن لم يجد؟ قال: ((يعين ذا الحاجة الملهوف)) قالوا: فإن لم يجد؟ قال: ((فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة))**[٥٨]، كما ان التبرع لا يشترط فيه مبلغا معينا فيستحق الأجر ولو بالشيء اليسر فقد صح عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: **((اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجدوا فبكلمة طيبة))**[٥٩].

وقد ثبت في السيرة النبوية حث الرسول -ﷺ- المسلمين على التبرع إذا احتاج إلى المال للإنفاق على مصالح المسلمين وليس لديه من المال ما يكفي، فقد صح عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله -ﷺ- في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار[٦٠] أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر فتمعر وجه[٦١] رسول الله -ﷺ- لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: **{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة} إلى آخر الآية، {إن الله كان عليكم رقيبا}**[٦٢]**، والآية التي في الحشر: {اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله}**[٦٣] **((تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره - حتى قال - ولو بشق تمرة))**، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله -ﷺ- يتهلل، كأنه مذهبة، فقال رسول الله -ﷺ-: **((من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء))**[٦٤].

وقد ثبت عن كثير من الصحابة -ﷺ- تبرعهم بأموال كثيرة في سبيل الله تعالى، فقد جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب -ﷺ- يقول: أمرنا رسول الله -ﷺ- أن نتصدق فوافق ذلك عندي مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله -ﷺ-: ((ما أبقيت لأهلك؟)) قلت: مثله، وأتى أبو بكر-ﷺ- بكل ما عنده، فقال: ((يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟)) قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبدا)[٦٥].

كما ثبت ان النبي -ﷺ- كان يحث على تجهيز جيش العسرة، فقد جاء عن عبد الرحمن بن خباب، قال: شهدت النبي -ﷺ- **(وهو يحث على جيش العسرة فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي ثلاث مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، فأنا رأيت رسول الله -ﷺ- ينزل عن المنبر وهو يقول: ما على عثمان ما عمل بعد هذه، ما على عثمان ما عمل بعد هذه)**[٦٦].

كما ثبت حث النبي -ﷺ- على التبرع والإنفاق العام على مصالح المسلمين حيث صح عن النبي -ﷺ-: **((من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشتراها عثمان -ﷺ-))**[٦٧].

ولقد بينت الأدلة السابقة على ان تعاليم الشريعة الإسلامية التي تدل على ضرورة تحقيق التكافل بين أبناء المجتمع المسلم، حيث يمر كثير من الدول الإسلامية بظروف اقتصادية صعبة وما يصاحب ذلك من انتشار البطالة وارتفاع معدلات الفقر نتيجة لذلك، فقد حث الإسلام على ضرورة التكافل بين الدول الإسلامية ومساعدة بعضها البعض من غير ان تكون تلك المساعدات مشروطة، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[٦٨]، حيث صح عن النعمان بن بشير، يقول: قال رسول الله -ﷺ-: **((ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى))**[٦٩].

المسألة السادسة: الإصدار النقدي

ان الإصدار النقدي وظيفة من وظائف المصرف المركزي، وقد نشأت هذه الوظيفة نتيجة لشيوع التعامل بالأوراق النقدية، ونظراً للمسؤوليات المنوطه بالدولة، قال الإمام احمد-رحمه الله- في ضرب الدراهم: (لا يصح الضرب إلا في دار الضرب بإذن السلطان)[٧٠]، ويقول

الإمام النووي -رحمه الله-: (ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد)[٧١]، وبهذا يتبين لنا ان عملية إصدار النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي هي من اختصاص الدولة والتي بدورها تحدد الجهة المختصة بإصدار النقود وهي دار الضرب أو البنك المركزي في الوقت الحاضر، فقد تعجز عن توفير الالتزامات المالية التي تحتاجها نتيجة للعجز في الميزانية العامة، فتضطر الدولة إلى إصدار عملة جديدة، وان الأصل الشرعي الذي يبنى عليه الإصدار النقدي لابد ان يكون موافق إما للإجماع أو القياس أو العرف أو المصلحة، وقد وضع النظام الاقتصادي الإسلامي ضوابط لابد ان تكون منسجمة مع طبيعة وغاية ومصلحة ومن أهم تلك الضوابط:

١- العدل: ويتمثل ذلك في المحافظة على استقرار قيمة النقود، وعدم إصدار كمية جديدة التي من شأنها إلا أن تؤدي إلى التضخم وتآكل قيمة النقود، لما في ذلك من ظلم الناس الذين ادخروا أموالهم بشكل نقود، ولكن لا يعني ذلك استقرار قيمة النقود مطلقاً بل قد ترتفع الأسعار أو تنخفض لاعتبارات أخرى[٧٢].

٢- التنمية والعمارة: هدف من أهداف النظام النقدي في الإسلام، فقد تتوازن السلع مع النقود بحيث يتحقق الاستقرار في الأسعار، ولكن قد توجد مشاريع مهمة تؤدي إلى الحاجة إلى المزيد من النقود، فيمكن للبنك المركزي إصدار نقود إضافية من اجل الوفاء بحاجة التنمية إليها، ومن ثم تحقيق مستوى مهم من التنمية مع عدم الإخلال باستقرار الأسعار[٧٣].

لا شك في ان المصرف المركزي عندما يتولى الإصدار فإنه يحقق لنفسه موارد ضخمة نتيجة هذا الإصدار، وان هذه الموارد ما كانت لتحصل لولا التفويض الشرعي الذي استند إليه في إصدار النقود، وان الغرض من هذا التفويض مرعاة المصلحة العامة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، ويجب ان يكون ذلك العمل له انعكاس ايجابي على المجتمع وخدمة للأهداف الاقتصادية والاجتماعية العامة، ويجب ان يلعب الإصدار النقدي دورا في الرفاهية الاجتماعية وتوفير السكن والخدمات الطبية والتعليمية ومشروعات للقضاء على الفقر وتقليل الفوارق الطبقية[٧٤].

ويجب ان تكون عملية إصدار النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي مقيدة بحاجة النشاط الاقتصادي ومعاملاته النقدية، وهذا يتطلب دراسة الطلب على النقود وتحديد عرض النقود بما يكفي لسداد ذلك الطلب إي يحقق الاستقرار النسبي للمستوى العام للأسعار وعدم انخفاض القوة الشرائية للنقود، ولذلك يجب ان تكون الدراسة لإصدار النقود من اجل تمويل العجز في الميزانية العامة على النحو يقلل من أثارها الاقتصادية، وذلك لأن التوسع في الإصدار النقدي يؤدي إلى زيادة في عرض النقود ومن ثم زيادة في الطلب على السلع والخدمات، والذي بدوره يؤدي إلى زيادة في مستوى الأسعار، وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون بالتضخم[٧٥]، وان للتضخم تأثير على جوانب عديدة من حياة الناس، فانخفاض قيمة النقود أو قوتها الشرائية بسبب ارتفاع المستوى العام للأسعار له آثار اقتصادية وسلوكية واجتماعية

وسياسية. وتختلف هذه الآثار باختلاف نسبة التضخم النقدي ودرجته، فكلما ازدادت نسبة التضخم النقدي تفاقمت تلك الآثار وتعقدت تلك الإشكالات الناجمة عن التضخم النقدي. وأبرز آثار التضخم النقدي الاقتصادية: إعادة توزيع الدخل، تقليص حجم الادخار والاستثمار، اختلال العلاقات التعاقدية، ولهذه الآثار الاقتصادية انعكاسات في جوانب أخرى من حياة الناس: اجتماعية، وسلوكية، وسياسية، ويمكن إجمال ذلك في النقاط التالية[٧٦]:

١- توسيع دائرة الفقر في المجتمع، نظراً لكون المتضررين من التضخم هم غالب فئات المجتمع.
٢- زيادة الفوارق الطبقية بين الأغنياء والفقراء.
٣- إثارة الفتن وارتفاع نسبة الجرائم والاضطرابات السياسية بسبب الأوضاع الاقتصادية.

ولذلك يجب ان يكون دراسة أمر اصدر النقدي من اجل سد العجز في الميزانية العامة على درجة عالية من الدقة لما لها من آثار على المجتمع.

الخاتمة

وبعد هذا الإيجاز في كيفية علاج العجز في الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، فيمكن ان أوجز أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها في هذا البحث بما يأتي:

أولا: النتائج:

١- سبق الاقتصاد الإسلامي للاقتصاد الوضعي في وضع الحلول المناسبة لحل مشكلة العجز في ميزانية العامة.
٢- حدد الإسلام الأولوية في الإنفاق العام بما يناسب المصلحة العامة والضرورة فيها.
٣- تحديد أسباب العجز في الاقتصاد الإسلامي بالكوارث الطبيعية والحروب والفتن والأزمات الاقتصادية.
٤- للزكاة دور في سد عجز موارد الحكومة على الإنفاق على مصارفها المحددة، فقد أجاز الإسلام تعجيل دفع الزكاة قبل حلول وقتها من اجل المساهمة في إسعاف المحتاجين.
٥- للضرائب دور مهم في علاج الأزمة الاقتصادية التي تمر بالحكومة، حيث وضع لها النظام الاقتصادي الإسلامي ضوابط وشروط معينة من اجل عدم الإضرار بالفئات المفروضه عليهم.
٦- كما وضع الإسلام شروطا في أخذ القروض بأن تكون خالية من الفائدة الربوية، وان توجد فيها مصلحة معتبرة في فرضها.
٧- للتبرعات دور في علاج العجز في الميزانية العامة وتعتبر من أهم المصادر التمويل، وذلك لعدة لزام الناس بالتبرع وانه يكون عن طيب نفس، كما أنه لا يلزم الحكومة في استرجاع المال في حالة اليسر.
٨- تأجير الدولة لبعض مرافقها بأجرة عاجلة، كذلك استئجار الدولة ما تحتاجه من المرافق والآلات والمعدات بأجرة مؤجلة.
٩- بيع الدولة الأملاك والأصول المملوكة لها والتي لا حاجة للدولة إليها مع وجود العجز.
١٠- حرصت النظام الاقتصادي الإسلامي على المحافظة على النقود واستقرار قيمتها لما في ذلك من تضر بذوي الحقوق وغلاء الأسعار.

ثانيا: المقترحات

١- الالتزام لأحكام الشريعة الإسلامية والتي فيها صلاح الدنيا والآخرة، والتي تعتبر الملجئ الوحيد لحل جميع المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، قال تعالى: ﴿ ..... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣ ﴾[٧٧].
٢- إعادة بناء هيكلية النظام الاقتصادي وما يتطلبه من تنويع مصادر الدخل وتوسع في قاعدة الملكية الخاصة وإفساح المجال لها.
٣- إحياء سنة جمع الزكاة من قبل الدولة (الأوقاف) مع مراعاة الضوابط الشرعية في توزيعها، لما في ذلك من جوانب دينية واقتصادية واجتماعية وسياسية.
٤- تصنيف طرق ووسائل تمويل العجز وعلاجه ومرعاه الجدوى الاقتصادية المرجوة منها بما يناسب إحكام الشريعة الإسلامية.
٥- إعطاء الضروريات الأولوية في التمويل.
٦- حماية المال العام بتعزيز الرقابة المالية على السلطة التنفيذية من اجل حسن إدارة واستغلال الأموال العامة.
٧- العمل على عدم تجاوز النفقات على الإيرادات العامة للدولة.

الهوامش

(١) سورة الفرقان الآية (٦٧).

(٢) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة (وزن) ٤٤٧/١٣، القاموس المحيط، مجد الدين أبو الطاهر محمد يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ) ، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مادة (وزن)،١٢٣٨/١، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩ه ـ٢٠٠٨م، مادة (وزن)، ٢٤٣٢/٣-٢٤٣٣.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تركيا، بلا تاريخ، مادة (وزن)، ١٠٢٩/٢-١٠٣٠.

(٤) ينظر: لسان العرب مادة (عمم)، ٤٢٦/١٢-٤٢٧، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مادة (عمم)، ٢١٨/١، القاموس المحيط، مادة (عمم)، ١١٤١/١.

(٥) علم المالية العامة، د. محمد سعيد فرهود، معهد الإدارة العامة، الرياض، ص٤٩٨.

(٦) ينظر: مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، عبد الله الطاهر، جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٤٠٦-٤٠٨.

(٧) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بلا تاريخ، كتاب (الخراج والإمارة والفيء، باب (قسم الفيء)، رقم الحديث (٢٩٥٣)، ١٣٦/٣.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٢٧٧/٢٨.

(٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٠) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، كتاب (قسم الفيء والغنيمة)، باب (التفضيل على السابقة والنسب): ٥٦٩/٦، رقم الحديث (١٢٩٩٦)، الأحكام السلطانية أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ، ص ٢٩٧ .

(١١) الجوالي: جمع جالية والجلاء: ان يجلو قوم عن بلادهم، وهم أهل الذمة الذين تحولوا من أرض إلى أرض، ينظر العين، حرف الجيم ١٨١/٦.

(١٢) نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٩٧/٨.

(١٣) ينظر: التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، د. محمود لاشين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٧٧، ٢٨٠.

(١٤) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٨٦/١.

(١٥) ينظر: دراسة في الاقتصاد المالي، عبد الكريم بركات، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، سنة ١٩٨٣م، ص٤٤، علم المالية العامة، محمد سعيد فرهود، ص٦١٢-٦١٨، الاتجاه التخطيطي للموازنة العامة، نور عبد الخالق، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، العدد (١٣)، سنة ١٤٠١هـ، ص١٠٩، أصول الموازنة العامة، محمد عصفور، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، سنة ١٤٠٨هـ، ص ٢١٦-٢١٧.

(١٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (عجز)، ٢٣٢/٤.

(١٧) ينظر: ميزانية الدولة، كاظم السعدي، مطبعة الزهراء، بغداد، سنة ١٩٦٩م، ص٦٣، موجز في المالية العامة، د. محمود رياض، دار المعارف ، مصر، سنة ١٩٦٩، ص٤٧٣.

(١٨) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (عجز)، ١٤٥٩/٢.

(١٩) ميزانية الدولة ص٧٠، موجز في المالية العامة ص٤٧٣، مالية الدولة، د. محمد حلمي مراد، نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٣٣٣.

(٢٠) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب (الزكاة)، باب (ما أدى زكاته ليس بكنز): ٥٧٠/١، رقم الحديث (١٧٨٩).

(٢١) سورة المعارج الآية (٢٣٢٤).

(٢٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ ، ٧١/٧.

(٢٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ٣٣٧/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ٢٤٢/٢؛ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٣هـ، ١٧٧/١؛ مجموع الفتاوى: ٣٣٧/٣٠؛ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي، (ت٩٦٥هـ)، جامعة النجف الدينية، ط٢، ١٣٩٨هـ ، ١٣٧/١.

(٢٤) سورة البقرة الآية (١٧٧).

(٢٥) مفاتيح الغيب المعروف بـ(التفسير الكبير)، وبـ(تفسير الرازي)، لأبي عبدالله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب الرازي، (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٢١٦/٥.

(٢٦) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، بلا تاريخ، كتاب (اللقطة)، باب (استحباب المؤاساة بفضول المال): ١٣٥٤/٣، رقم الحديث (١٧٢٨).

(٢٧) ينظر: قيود الملكية الخاصة، عبد الله بن عبد العزيز المصلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٤٨٨، فقه الزكاة، د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون،سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ١٧ /٣.

(٢٨) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت٧٢٤هـ)، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م: ص١٠٢.

(٢٩) مجموع الفتاوى : ٣٣٩/٣٠.

(٣٠) صحيح مسلم، كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (تحريم الظلم)، رقم الحديث (٢٥٨٠)، ١٩٩٦/٤.

(٣١) سنن ابن ماجة، كتاب (الصدقات)، باب (القرض)، رقم الحديث (٢٤٣٠)، ٨١٢/٢.

(٣٢) سنن ابن ماجة، كتاب (الصدقات)، باب (القرض)، رقم الحديث (٢٤٣١)، ٨١٢/٢.

(٣٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ٢٩/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،(ت ١٠٠٤هـ)،دار الفكر، بيروت،١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، ٢٢١/٤.

(٣٤) صحيح مسلم، كتاب (المساقات)، باب (من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء)، ١٢٢٤/٣، رقم الحديث (١٦٠٠).

(٣٥) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، ٦٧/٣.

(٣٦) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، سنة ١٤٠١هـ، ص٢٧٧.

(٣٧) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ٦٢٠/٢.

(٣٨) الغياثي للجويني ص٢٧٩.

(٣٩) الغياثي للجويني ص٢٧٦.

(٤٠) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٤١) صحيح مسلم، كتاب (المساقات)، باب (لعن آكل الربا ومؤكله)، رقم الحديث (١٥٩٨)، ١٢١٩/٣.

(٤٢) ينظر: عجز الموازنة العامة ومعالجتها في الفقه الإسلامي، حسين راتب يوسف ريان، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩م، ص٢٩٩-٢٩٨.

(٤٣) الأموال أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني المعروف بابن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، باب (الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها)، رقم الحديث (٢٢٠٧)، ١١٧٨/٣.

(٤٤) سورة آل عمران الآية (١٣٣).

(٤٥) ينظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ٨٢٢/٢-٨٢٣.

(٤٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ ، ١٤٢٢هـ، كتاب (الزكاة)، باب (قوله تعالى (وفي الرقاب والعارمين))، رقم الحديث (١٤٦٨)، ١٢٢/٢، صحيح مسلم، كتاب (الزكاة)، باب (في تقديم الزكاة ومنعها)، رقم الحديث (٩٨٣)، ٦٧٦/٢.

(٤٧) ينظر: المبسوط ، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٧٧/٢، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ١٤٤/٦، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، (ت٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٤٧١/٢، المنهاج للنووي، كتاب (الزكاة)، رقم الحديث (٩٨٣)، ٥٦/٧، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، كتاب (الزكاة)،باب (المبادرة إلى إخراجها)، رقم الحديث (١٥٦٧)، ١٧٨/٤.

(٤٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٣٥/٢.

(٤٩) ينظر: الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام. (ت٢٢٤هـ)، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الشرق للطباعة، القاهرة، ١٩٦٩م، ٧٠٤/١.

(٥٠) الدر المختار لابن عابدين ١٨٢/٤.

(٥١) الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م،

ص١٠٦.

([٥٢]) المغني ٢٧/٣.

([٥٣]) ينظر: المبسوط : ١٦/٣؛ بدائع الصنائع ١٩٥/٦؛ الذخيرة : ١٥٦/٦ .

([٥٤]) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥هـ : باب (الميم) (من اسمه محمد): ٢٣/٧، رقم الحديث (٦٧٣٩)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، كتاب (الجهاد)، باب (في السلب): ٣٣١/٥، رقم الحديث (٩٦٩٦)، قال الهيثمي: فيه عمرو بن واقد وهو متروك الحديث.

([٥٥]) رسائل الكركي، علي بن الحسين الكركي (ت٩٤٠هـ)، تحقيق محمد الحسون، إشراف محمود المرعشي، مكتبة المرعشي قم، ط١، ١٤٠٩هـ: ص٢٠٤ ؛ وسائل الشيعة (آل البيت)، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى: (١١٠٤هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم، ط٢، ١٤١٤هـ : ص٤١٥، رقم(٣٢٢٤٦).

([٥٦]) شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٧٠/١٧-٧١.

([٥٧]) سورة الحديد الآية (١٨).

([٥٨]) صحيح البخاري، كتاب (الزكاة)، باب (على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف)، ١١٥/٢، رقم الحديث (١٤٤٥)، صحيح مسلم، كتاب (الزكاة)، باب (بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)، ٦٩٩/٢، رقم الحديث (١٠٠٨)، والفظ للبخاري.

([٥٩]) صحيح البخاري، كتاب (الأدب)، باب (طيب الكلام)، ١١/٨، رقم الحديث (٦٠٢٣)، صحيح مسلم، كتاب (الزكاة)، باب (الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار)، ٧٠٤/٢، رقم الحديث (١٠١٦)، واللفظ للبخاري.

([٦٠]) (مجتابي النمار) وهي ثياب صوف فيها تنمير، ينظر: شرح النووي على مسلم، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة)، ١٠٢/٧، رقم الحديث (١٠١٧).

([٦١]) (فتمعر وجه) ، أي تغير وجهه من الغضب، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب ضالة الإبل)، ٢٧٠/١٢.

([٦٢]) سورة النساء الآية (١).

([٦٣]) سورة الحشر الآية (١٨).

([٦٤]) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب (الحث على الصدقة ولو بشق تمرة)، ٧٠٢/٢، رقم الحديث (١٠١٧).

([٦٥]) الجامع الكبير سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة ١٩٩٨م، كتاب (أبواب المناقب)، باب (باب مناقب أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-)، ٥٦/٦، رقم الحديث (٣٦٧٥)، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

(٦٦) سنن الترمذي، كتاب (أبواب المناقب)، باب (مناقب عثمان بن عفان -ﷺ-)، ٦٦/٦، رقم الحديث (٣٧٠٠)، قال أبو عيسى حديث غريب.

(٦٧) صحيح البخاري، كتاب (المساقات)، باب (في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم)، ١٠٩/٣، حديث الباب.

(٦٨) سورة التوبة الآية (٧١).

(٦٩) صحيح البخاري، كتاب (الأدب)، باب (رحمة الناس والبهائم)، ١٠/٨، رقم الحديث (٦٠١١).

(٧٠) الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت٤٥٨هـ) تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٦م، ص٢٩٩.

(٧١) المجموع شرح المهذب ١١/٦.

(٧٢) الاقتصاد النقدي، محمد حامد دويدار وآخرون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨م، ص٨٥

(٧٣) الاقتصاد النقدي، مجدي محمود شهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ١٩٩٦م، ص٨٣.

(٧٤) ينظر: نحو نظام نقدي عادل، محمد عمر شابرا، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة العربية، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ص٢٦٣.

(٧٥) التضخم: الزيادة المفرطة في النقد المتداول التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض القيمة الشرائية للعملة الورقية، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة، (ض خ م)، ١٣٥١/٢،

(٧٦) ينظر: النظريات والسياسات النقدية والمالية، د. سامي خليل، شركة الكاظمة، الكويت، الطبعة الأولى، سنة١٩٨٢م، ص٦٣٠-٦٣١، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي،٤٠/١، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها، د. موسى آدم عيسى، مجموعة دله البركة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، ص٢٤٢-٢٥٠، نظرية التضخم، د. نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص٣٣٧-٣٤١.

(٧٧) سورة الطلاق الآية (٢-٣) .

In the name of Allah the Merciful

Praise be to God, prayer and peace be upon the Prophet Muhammad and his family and companions

That money is the lifeblood and reason of livelihood, the individual can not live without money to get through it on the necessities of life, as well as the state is not able to carry out its duties and functions only with money, and when the money was of such importance the State should regularize the status of a balance between revenue and expenditure in order to lack of an imbalance in the budget, but perhaps the state may be exposed to exceptional crises lead to an imbalance in the general budget Since the Islamic Sharia is valid for every time and place and steeled Per circumstances has created several ways for the deficit in the general budget of the State address, it has allowed the state to impose taxes and loans and accelerate the Zakat, selling and renting state property and donations in order to plug in the budget, it has ensured God to human beings in this religion fit all religious and worldly